

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٨/ ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف بالمرج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف
بالمرج برقم (٤٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

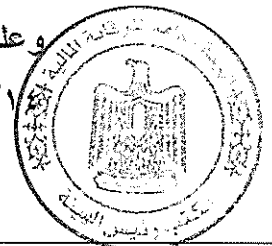
وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة
١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/٧/١٠ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٦ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-
ب- الجهة :

صندوق التأمين على الثروة الحيوانية "المجترات" ومصنع الاعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية .
ج- الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية "المجترات" ومصنع الاعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية .
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .
الباب العاشر : (أحكام عامة)
مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكثوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .
مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٢٠